القرار ICC-ASP/15/Res.3

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

ICC-ASP/15/Res.3

قرار بشأن التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكّر بأحكام نظام روما الأساسي، وبالإعلان المتعلق بالتعاون (الوثيقة RC/Dec.2) الذي أقرته الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في كمبالا، وبالقرارات والبيانات السابقة الصادرة عن جمعية الدول الأطراف فيما يخص التعاون، بما فيها القرارات ICC-ASP/8/Res.2، وICC-ASP/9/Res.3، وICC-ASP/10/Res.2، وICC-ASP/11/Res.5، وICC-ASP/12/Res.3، وICC-ASP/13/Res.3، وICC-ASP/14/Res.3، وبالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2؛

وإذ يحدوها العزم على وضع حد للإفلات من العقاب بمحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأجمعه، *وإذ تؤكّد من جديد* أنه يجب تعزيز الملاحقة على هذه الجرائم بصورة فعالة وسريعة، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدّد على أهمية تعاون الدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية مع المحكمة وتقديم المساعدة إليها، على نحو فعال وشامل، لتمكينها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها المحدَّدة في نظام روما الأساسي، وعلى أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزامٌ عام بالتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة فيما تجريه من تحقيق في الجرائم التي تندرج في إطار ولايتها وملاحقة لمرتكبيها، ومن ذلك ما يخص تنفيذ أوامر إلقاء القبض وطلبات التسليم، إلى جانب سائر أشكال التعاون على النحو المبيَّن في المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي،

وإذ ترحب بتقرير المحكمة عن التعاون، المقدم عملا بالفقرة ٢٨ من القرار ICC-ASP/14/Res.3،

وإذ تشير إلى أنه ينبغي تفادي الاتصالات بالأشخاص الذين لا تزال أوامر المحكمة بإلقاء القبض عليهم قائمة عندما يكون من شأن هذه الاتصالات تقويض الأهداف المنشودة من نظام روما الأساسي،

وإذ تشير أيضاً إلى ما صدر عن مكتب المدَّعية العامة من مبادئ توجيهية لتنظر فيها الدول، ومن بينها التخلي عن الاتصالات غير الأساسية مع الأشخاص الذين تصدر المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم والقيام، عندما يكون الاتصال بهم ضروريا، بمحاولة أولى بالتواصل مع أشخاص ليسوا محل أوامر إلقاء القبض،

وإذ تشير إلى ما أعيد صوغه وتوزيعه من مبادئ توجيهية تبيِّن سياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالاتصالات بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم أو بمثولهم أمامها، مثلما هو مُرفق برسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن المؤرخة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

وإذ تقر بأنه ينبغي لطلبات التعاون وتنفيذها مراعاة حقوق المتهمين،

وإذ تشيد بالدعم الذي تقدمه المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز التعاون في مجال الاتفاقات الطوعية،

وإذ تذكّر بالتعهدات التي قطعتها الدول الأطراف في مؤتمر الاستعراض الذي عُقد في كمبالا بشأن **بالتعاون**، *وإذ تنوّه* بأهمية السهر على المتابعة الملائمة فيما يخص الوفاء بهذه التعهدات،

١- *تشدّد* على أهمية قيام الدول الأطراف، والدول الأخرى الملتزمة بالتعاون مع المحكمة أو المشجَّعة على **التعاون معها عملاً بالباب ٩** من نظام روما الأساسي أو بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بالتعاون مع المحكمة وبتقديم المساعدة لها في الوقت المناسب وعلى نحو **فعال، لأن عدم التعاون** معها بهذه الصورة في سياق الإجراءات القضائية يضر بنجاعتها، *وتشدّد* **على أن عدم تنفيذ طلبات** التعاون يؤثر سلباً على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لا سيّما عندما يتعلق الأمر بإلقاء القبض على الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أوامر بإلقاء القبض **عليهم وتسليمهم؛**

٢- *تعرب* **عن بالغ قلقها إزاء** عدم تنفيذ أوامر بإلقاء القبض على **١٣** شخصا أو طلبات تسليمهم[(١)]، *وتحث* **الدول على التعاون التام** وفقاً لالتزامها بغية إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص وتسليمهم إلى **المحكمة؛**

٣- *تعيد التأكيد* **على** أن الخطوات والتدابير الملموسة الرامية إلى تأمين إلقاء القبض على المشتبه فيهم يتعيَّن أن يُنظر فيها على نحو منظَّم ومنهجي، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في إطار النظم الوطنية، والمحاكم الدولية المخصصة والمختلطة، إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية؛

٤- *تحيط علما* بالتقرير عن استراتيجيات إلقاء القبض الذي قدمه المقرر[(٢)]، *وتحيط علما* **بمشروع خطة** العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض، *وتحث* المكتب على مواصلة النظر في مشروع خطة العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض بهدف اعتمادها، ورفع تقرير عن ذلك إلى الدورة السادسة عشرة للجمعية؛

٥- *تحثّ* **الدول الأطراف على تفادي الاتصالات** مع أشخاص أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم، إلا إذا كانت هذه **الاتصالات مسألة جوهرية بالنسبة للدولة الطرف**، *وترحب* بالجهود التي تبذلها في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، *وتقر* **بأنه يمكن للدول الأطراف إخطار المحكمة على أساس طوعي بما لديها من اتصالات** مع أشخاص صدرت في حقهم أوامر بإلقاء القبض نتيجة **لمثل هذا التقييم؛**

٦- *تذكّر* بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يقترن بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه على الصعيد الوطني، بوسائل منها على الخصوص سن تشريعات وطنية، *وتحثّ* في هذا الصدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي **لم** تعتمد بعد هذه التشريعات وغيرها من التدابير اللازمة أن تفعل ذلك **لتكون قادرة على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي؛**

٧- *تقرّ* بالجهود التي تبذلها الدول ومنظمات المجتمع المدني **والمحكمة، بوسائل منها مشروع الأدوات** القانونية، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بغية **إذكاء** الوعي وتيسير **وضع تشريعات التنفيذ على الصعيد** الوطني؛

٨- *تشجّع* الدولَ على إنشاء جهة تنسيق و/أو هيئة مركزية وطنية أو فريق عامل لتولّي تنسيق المسائل المتصلة بالمحكمة وتعميم الاهتمام بها، بما في ذلك طلبات المساعدة، ضمن المؤسسات الحكومية **وعن طريقها**، كجزء من الجهود الرامية إلى جعل الإجراءات الوطنية المتعلقة بالتعاون أكثر **كفاءة، حسب الاقتضاء؛**

---

(١) إلى غاية **٥** أيلول/سبتمبر **٢٠١٦**.

(٢) **انظر الوثيقة** ICC-ASP/14/26/Add.1**، المرفق الرابع، التذييل.**

٩- *ترحب* بقيام المحكمة بتنظيم حلقة دراسية سنوية حول التعاون مع جهات التنسيق الرئيسية العاملة معها، وذلك بدعم من المفوضية الأوروبية وجهات مانحة أخرى؛

١٠- *تشير* إلى التقرير المرفوع إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية عن دراسة جدوى إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية *وتدعو* المكتب إلى أن يناقش، من خلال فريقيه العاملين، الجدوى من إنشاء هذه الآلية، مع أخذ الدراسة الواردة في المرفق الثاني من تقرير المكتب عن التعاون المرفوع إلى الدورة الثالثة عشرة[٣] بعين الاعتبار ورفع تقرير إلى الجمعية قبل الدورة السادسة عشرة بوقت كاف؛

١١- *تشدِّد أيضاً* على الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة في إصدار طلبات مركَّزة للتعاون والمساعدة تسهم في تعزيز قدرة الدول الأطراف وغيرها من الدول على تلبية طلبات المحكمة على نحو سريع، *وتدعو* المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارساتها في إرسال طلبات للمساعدة والتعاون محدَّدة الطابع وكاملة وفي الوقت المناسب؛

١٢- *تدرك* أن التعاون الفعال والسريع فيما يتعلق بطلبات المحكمة الرامية إلى تحديد العائدات والممتلكات والأصول ووسائل ارتكاب الجرائم، وتتبعها وتجميدها أو مصادرتها، أمرٌ بالغ الأهمية في توفير تعويضات للضحايا ومواجهة التكاليف المحتملة للمساعدة القانونية؛

١٣- *تشدِّد* على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتتبعها وتجميدها أو مصادرتها بأسرع ما يمكن، *وترحب* بتقرير المحكمة وعرضها المستفيض بشأن صعوبات التعاون التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية، *وتدعو* كل الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وتضع آليات فعالة وتحسينها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛

١٤- *تحثّ* الدول الأطراف على التعاون لتلبية طلبات المحكمة الصادرة لصالح أفرقة الدفاع، سهراً على عدالة الإجراءات القضائية أمام المحكمة؛

١٥- *تدعو* الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي لم تُصبح بعد طرفا في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها إلى أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية وأن تدرجه في تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء؛

١٦- *تقر* بما تتسم به تدابير حماية الضحايا والشهود من أهمية فيما يخص تنفيذ ولاية المحكمة، *وترحِّب* بالاتفاقين الجديدين المتعلقين بإعادة التوطين المبرمين منذ آخر قرار بشأن التعاون، *وتشدد* على الحاجة إلى إبرام المزيد من هذه الاتفاقات والترتيبات مع المحكمة من أجل تسريع إعادة توطين الشهود؛

١٧- *تدعو* جميع الدول الأطراف وغيرها من الدول إلى النظر في تعزيز تعاونها مع المحكمة بإبرام اتفاقات أو ترتيبات معها، أو بأية وسيلة أخرى، فيما يتعلق بأمور منها تدابير حماية الضحايا والشهود وعائلاتهم والأشخاص الآخرين المعرَّضين للخطر بسبب إدلاء الشهود بإفاداتهم؛

١٨- *تقر* بأنه ينبغي، عندما تتبيَّن ضرورة إعادة توطين الشهود وعائلاتهم، إيلاء الاعتبار اللازم لإيجاد حلول تفي بالمتطلبات الصارمة المتعلقة بالسلامة وتقلِّل في الوقت نفسه التكاليفَ من الناحية الإنسانية المتمثلة في البعد الجغرافي وتغيُّر البيئة اللغوية والثقافية، *وتحثُّ* جميع الدول الأطراف على النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص بعمليات إعادة التوطين؛

---

[٣] ICC-ASP/13/29.

١٩- *ترحب* بإبرام اتفاقين مخصصين بين المحكمة وجمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن تنفيذ حكمين بالسجن قضت بهما المحكمة، وبإبرام اتفاق إطاري بشأن تنفيذ الأحكام بين المحكمة والنرويج، مما يجعل العدد الإجمالي لمثل هذه الاتفاقات الإطارية السارية يبلغ ثمانية اتفاقات؛

٢٠- *تشدد* على أن من المرجح أن ضرورة التعاون مع المحكمة على تنفيذ الأحكام ستزيد في السنوات القادمة بتزايد القضايا التي تقترب من الاختتام، *وتذكر* بالمبدأ المنصوص عليه في نظام روما الأساسي والقائل أنه ينبغي للدول الأطراف أن تشترك في المسؤولية عن تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل، *وهيب* بالدول الأطراف أن تنظر بجدية في إبرام اتفاقات مع المحكمة تحقيقا لهذه الغاية؛

٢١- *تشيد* بما قامت به المحكمة من عمل على الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية *وتشجّعها أيضا* على المضي في العمل عليها أو على أية وسيلة أخرى في مجالات من قبيل الإفراج المؤقت- والإفراج النهائي في حالات التبرئة أيضا- وإنفاذ الأحكام، وهو ما قد يتسم بأهمية أساسية لضمان حقوق المشتبه فيهم والمتهمين عملا بنظام روما الأساسي وضمان حقوق المدانين، *وتحثّ* جميع الدول الأطراف على النظر في تعزيز التعاون في هذه المجالات؛

٢٢- *تشير* إلى إبرام أول اتفاق طوعي في عام ٢٠١٤ بين المحكمة ودولة طرف بشأن الإفراج المؤقت *وتطلب إلى* المكتب، من خلال أفرقته العاملة، مواصلة المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة؛

٢٣- *ترحّب* بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية وسائر المؤسسات الحكومية الدولية؛

٢٤- *تقر* بأهمية ضمان بيئة آمنة لتعزيز وتشجيع التعاون بين المجتمع المدني والمحكمة واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمواجهة أعمال التهديد والترهيب التي تستهدف منظمات المجتمع المدني؛

٢٥- *تشدّد* على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيرهما من أشكال الدعم لأنشطة المحكمة، وعلى أهمية مواصلة تعزيز الوعي بهذه الأنشطة وفهمها على المستوى الدولي، *وتشجّع* الدول الأطراف على تسخير عضويتها في المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية لهذه الغاية؛

٢٦- *تحثّ* الدول الأطراف على بحث إمكانية تيسير المزيد من التعاون والتواصل بين المحكمة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بوسائل منها ضمان ملاءمة الولايات ووضوحها عندما يحيل مجلس الأمن الحالات إلى المحكمة، والسهر على الدعم الدبلوماسي والمالي؛ والتعاون من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومتابعة هذه الإحالات، ومراعاة ولاية المحكمة في سياق سائر مجالات عمل مجلس الأمن، بما في ذلك صياغة قراراته بشأن العقوبات والمناقشات المواضيعية والقرارات ذات الصلة؛

٢٧- *ترحب* بالردود على استبيان عام ٢٠١٦ وبتبادل المعلومات عن تنفيذ التوصيات الست والستين بشأن التعاون التي اعتمدتها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧[٤] بوصفها خطوة في عملية الاستعراض المتعلقة بتنفيذ التوصيات الست والستين، *وتشير* إلى المنشور الذي أعدته المحكمة ويمكن أن تستخدمه كافة الجهات المعنية لتعزيز التوصيات الست والستين وزيادة فهمها وتنفيذها من الجهات الفاعلة الوطنية والمحكمة، *وتطلب إلى* المكتب، من خلال أفرقته العاملة، مواصلة استعراض التوصيات الست والستين، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حسب الاقتضاء؛

[٤] القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

٢٨- *ترحب* بما قامت به المحكمة، بدعم من الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية من تنظيم حلقات عمل عن التعاون، *وتشجع* كافة الجهات المعنية، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على مواصلة تنظيم الأنشطة التي تسمح بتبادل المعلومات بهدف تعزيز التعاون والبحث البنَّاء عن حلول للتحديات التي تم تحديدها؛

٢٩- *ترحب* بتعزيز الحوار بين الدول الأطراف والمحكمة وهيئات المجتمع المدني، الذي أتاحته المناقشة العامة بشأن التعاون التي جرت أثناء الدورة الخامسة عشرة للجمعية، مع التركيز بصورة خاصة على إسهام المبادرات الوطنية والإقليمية والحكومية الدولية في التعاون الفعال والمساءلة عن الجرائم التي ينص عليها نظام روما الأساسي؛

٣٠- *تشجع* المكتب على تحديد المسائل لتواصل الجمعية عقد جلسات مناقشة عامة حول مواضيع محددة تتعلق بالتعاون، بما في ذلك مسألة التحقيقات المالية؛

٣١- *تطلب* إلى المكتب إرساء آلية تيسير لجمعية الدول الأطراف تكون معنية بالتعاون للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول الأخرى المعنية والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية لزيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

٣٢- *وإذ تدرك* أهمية مساهمة المحكمة في ما تبذله الجمعية من جهود لتعزيز التعاون، فإنها *تطلب* منها أن ترفع إليها تقريراً محدثا عن التعاون في دورتها السادسة عشرة، ثم كل سنة بعد ذلك.